

الذخيرة

معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب وكذلك بنات الابن يعصبن ذكر إن كان معهن في درجتهم أو أسفل منهن ويعصب الأخوات أربعة الأخ في درجتهم والجد وبنات الصلب وبنات الابن فالنصف فرض خمسة بنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب والأخت الشقيقة والأخت للأب مع عدم الحاجب والرابع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب والثلث فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب والثلثان فرض ابنتين فصاعدا والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب والاثنتين فصاعدا من ولد الأم والسادس فرض سبعة الأب مع الحاجب والأم مع الحاجب والجدة للأب إذا انفردت أو مع أخوات شاركنها والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الولد والفروض الخارجة عن المقدرة بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين وللجد مع الأخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له